الصلاة في المصلى

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى سواء أكان مسجد البلد واسعاً أو لا إلا أهل مكة فإن الأفضل أن تصلى في المسجد الحرام ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في وجه[٣] ، والحنابلة[٤] .

قال البغوي[٥] : (السنة أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيد ، إلا من عذر ، فيصلي في المسجد) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ

---

(١) ينظر : فتح القدير (٣/ ٢٤٩) ، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٩) ، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٢/ ٢٩٤) ، والفواكه الدواني (٢/ ٦٤٨) ، شرح الخرشي (٥/ ٣٠٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٥/ ٨) .

(٤) ينظر : المغني (٣/ ٢٦٠) .

(٥) شرح السنة (٤/ ٢٩٤) .

. قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[1].

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ...))[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] : (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ... واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ))[1].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة / باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ رقم الحديث (٣٤٤) ، ومسلم في صلاة العيدين / بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى ... رقم الحديث (١٤٧٣) ولفظه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ ...)).

(٢) رواه البخاري العيدين / باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ رقم الحديث (٩١٣) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٥٠) .

وأدلة ذلك كثيرة ، قال ابن قدامة[٢] : (السنة أن يصلي العيد في المصلى ... ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كلّ عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده) .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة / باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ رقم الحديث (٤٧٢) ، ومسلم في الصلاة / باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي رقم الحديث (١١٤٣) .

(٢) المغني (٣/ ٢٦٠) .